

الدر المختار

(ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح) ولم تتحرك ولم يخرج الدم (إن فتحت فاهها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن فتحت عينها لا تؤكل وإن ضمته أكلت وإن مدت رجلها لا تؤكل وإن قبضتها أكلت وإن نام شعرها لا تؤكل وإن قام أكلت) لأن الحيوان يسترخي بالموت ففتح وعين ومد رجل ونوم شعر علامة الموت لأنها استرخاء ومقابلها حركات تختص بالحي فدل على حياته وهذا كله إذا لم تعلم الحياة (وإن علمت حياتها) وإن قلت (وقت الذبح أكلت مطلقا) بكل حال زيلعي .

(سمكة في سمكة فإن كانت المطروفة صحيحة حلتا) يعني المطروفة والظرف لموت المبلوغة بسبب حادث (وإلا) تكن صحيحة (حل الظرف لا المطروف) لو خرجت من دبرها لاستحالتها عذرة .

جوهرة وقد غير المصنف عبارة مننه إلى ما سمعته ولو وجد فيها درة ملكها حللا ولو خاتما أو ديناراً مضروباً لا وهو لقطه .

(ذبح لقدم الأمير) ونحوه كواحد من العظام (يحرم) لأنه أهل به لغيره (ولو) وصلية (ذكر اسم الله تعالى ولو) ذبح (للضيف لا) يحرم لأنه الخليل وإكرام الضيف إكرام الله تعالى .

والفارق أنه إن قدمها ليأكل منها كان الذبح حلالاً والمنفعة للضيف أو للوليمة أو للربح وإن لم يقدمها ليأكل منها بل يدفعها لغيره كان